

انتقالها ان تقسم في الثاني فما لو انتقلت
 بال ذن **وتحرق في ان انتقال فوجيت اي**
 العدة قبل خروجها فتعقد في الاول ان منه
 الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذنت
 لحاجتها او لحاجة كج وعمق و تجارة واستعمال
 من مظاهرة ورد ابق اول حاجتها للزهوة
 وزيارت **فوجيت في طريق عودها اذ وجب** من
 مضها وانما لم يلزمها المودون في قطع السير
 مسقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت
 وعادت **وجب اي عودها بعد انقضاء حاجتها**
هـ ان سافرت لها او بعد انقضاء مدة **ان ذن**
 ان قدر لها مدة او مدة اقامة **الساقران** لم
 بقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعقد البقية
 في الطريق او بعضا فيه وبعضها في الاول عملك
 بحسب الحاجة **كوجوبها بعد وصولها المقصد**
 فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلق في للسفر
 اولي من تعينه له بالبح والتجارة لكن ان سافرت
 معه حاجته لزمها المودون ولا تقسم بعمل الوقت
 اكثر من مدة اقامة **الساقران** امتت الطريق
 ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسوق فيقطع
 بزوال سلطانها واعتزلها مدة اقامة **الساقر**

لانها

لانها خرجت باهبة الزوج فلا تبطل عليها اهبة
 السفر وذكر اولوية المود مع قولي او مدة الى الزوج
 من زيادتي **ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت**
في حنفية خروج اوقالت وقد قالت اذنت
 لي في نقلتي **اذنت ان نقلت هلني** فيصدق ان
 ان صل عدم ان ذن في الاول وعدم ان ذن في
 النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الي
 مسكنها وهذا بخلاف مالوكان الفاي في القا
 نية وارتك الزوج فانها المصدقة بسببها لانها
 اعرف باجري من المورث والتفريق بالتخليق في
 الثانية من زيادتي **واذا كان السكن ملكا له**
وليحق بها شعاع ان نعتد فيه لها مسد
 وصح بعد في عدة الشهر كالكتري في عدة حمل
 او اقرا ان اخر المدة مجهول او كان **سفر او**
مكثرا وانقضت مدته اي الكتري **انتقلت**
 منه **ان امتنع المالك** من بقاها بيد الزوج بان
 رجوع العير ولم يرض باجارتها باجرة العيل ولا
 امتنع الكتري من تجديده الا جازم بذلك وكامنا
 عم خروجها عن اهلية البنوع في السكني **بعضو**
 جنون او سفه او كان ملكا **اي تحترق بين الاسترار**
 فيه باعارة او اجارة **ان انتقال منه وهذا**